

مؤقت

مجلس الأمن



السنة الثانية والسبعون

الجلسة ٧٩٣٦

الخميس، ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠.

نيويورك

الرئيس	السيد روسيلي	(أوروغواي)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغايوف
	إثيوبيا	السيد عاليمو
	أوكرانيا	السيد يلتشينكو
	إيطاليا	السيد لامبريتيني
	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	السيد يورنتي سوليث
	السنغال	السيد سيك
	السويد	السيد سكوغ
	الصين	السيد وو هايتو
	فرنسا	السيدة أودوار
	كازاخستان	السيد عمروف
	مصر	السيد أبو العطا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ويلسن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سيسن
	اليابان	السيد كاوامورا

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التوصيات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



وثيقة مبنية

الرجاء إعادة التدوير



1713321 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (تكلم بالإسبانية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

سيدلي سفير مصر عبد اللطيف أبو العطا أولا ببيان مشترك بالنيابة عن اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). بعد ذلك، سيستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء تلك اللجان الثلاث.

أعطي الكلمة الآن للسفير أبو العطا.

السيد أبو العطا (مصر) (تكلم بالإنكليزية): باسم رؤساء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أحيط المجلس علما بشأن التعاون بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها.

لقد أقرت اللجان بالتهديدات الخطيرة التي يشكلها الإرهاب والتحديات التي يفرضها الإرهابيون ومنظماهم جراء اللجوء إلى وسائل جديدة للتمويل والتخطيط والإعداد والتسهيل والتجنيد وارتكاب أعمال إرهابية، ربما تنطوي على استخدام أسلحة الدمار الشامل. كما شددت على أهمية توعية

الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونعقد أيضا أن بناء قدرات الدول الأعضاء على مواجهة تلك التحديات يكتسي أهمية خاصة.

لا يزال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل لدى جهات فاعلة من غير الدول، يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

وقد أكد مجلس الأمن، في مجال التعامل مع هذه التهديدات الخطيرة، على أهمية التعاون والتنسيق بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها.

وتواصل اللجان الثلاث التعاون، واستمرت أفرقة الخبراء الثلاثة التابعة لها ممارسة تزامن جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، في إجراء الزيارات القطرية. وخلال العام الماضي، انضم خبراء من لجنتي القرارين ١٥٤٠ و ١٢٦٧ إلى لجنة مكافحة الإرهاب في زيارتين من هذه الزيارات في أيار/مايو ٢٠١٦ - في زيارة طاجيكستان. ويتواصل تبادل المعلومات بين اللجان الثلاث من خلال أفرقة الخبراء التابعة لها، لا سيما فيما يتعلق بالزيارات والاحتياجات للمساعدة التقنية، وفي الوصول إلى المنظمات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك.

وكجزء من دعم اللجان الثلاث لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، فقد حافظت اللجان على تعاون وثيق في إطار عدد من الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل. وعلى وجه الخصوص، عملت اللجان الثلاث مع الفريق العامل المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب التابع للفرقة من أجل وضع خطة تنفيذ لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الامتثال للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن كبح تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. كما تستمر الجهود التعاونية من خلال مشاركتها، في جملة أمور، في الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل، المعنية بحماية الهياكل الأساسية الحيوية،

الإلكترونية التجارية العامة، مثل (eBay) و (Ali Baba). وتقوم أفرقة الخبراء الثلاثة أيضا بالتنسيق في سياق فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اجتمعت الأفرقة مع أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمناقشة المسائل الجارية والتطورات والتحديات.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقدت لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ والدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وغيرها من المنظمات جلسة إحاطة مفتوحة بشأن حرمان الجماعات الإرهابية من التمويل، ولا سيما تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية والجهات التابعة لهما. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عقدت جلسة مشتركة خاصة بشأن الممارسات والدروس المستفادة في مجال منع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى الأموال وجمعها ونقلها. وتواصل لجنة مكافحة الإرهاب دعوة فريق الخبراء الآخرين لحضور الإحاطات الإعلامية الإقليمية والمواضيعية التي يقدمها موظفو المديرية، ومختلف الخبراء والمسؤولين الزائرين من المنظمات الدولية والإقليمية.

وتدرك اللجان الثلاث أيضا ضرورة مواصلة تحسين وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً. ولذلك، ستعمل على تحديد المزيد من أوجه التأزر، بما في ذلك عن طريق تحديد المجالات المواضيعية التي قد يكون فيها التفاعل المشترك مفيداً في إطار ولاية كل منها. وبينما يتم النظر في الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مواجهة تحديات الإرهاب العالمي، ستواصل اللجان الثلاث تنفيذ مهام وولايات قرارات مجلس الأمن، بدعم كامل من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد وفريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السفير أبو العطا على إحاطته الإعلامية.

بما في ذلك الإنترنت، والأهداف الضعيفة والأمن السياحي؛ منع ومواجهة الهجمات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛ وتدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

وفريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠، يشجع، من خلال دوره بوصفه كيانا تعاونيا تابعا لفرقة العمل، الفريق العامل المعني بأسلحة الدمار الشامل التابع لفرقة العمل على التركيز على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول، بعد أن اكتمل الآن عمل الفريق بشأن الردود على الهجمات بأسلحة الدمار الشامل.

وعملا بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، يواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧ لجنة فريق الرصد العمل عن كثب في صياغة تقارير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش. وقد تم تقديم أربعة تقارير، وصياغة التقرير الخامس والأخير جارية.

كما أن المديرية التنفيذية وفريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧ يتعاونان بشكل وثيق بشأن استخدام الإنترنت وتكنولوجيات الاتصالات لأغراض إرهابية. وشارك فريق الرصد في مشاورات المديرية التنفيذية ومؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام مع القطاع الخاص في زيورخ، سيليكون فالي، وكوالالمبور في أواخر ٢٠١٦، وفي صياغة أحد التقارير. ونتيجة لذلك، قامت ميكروسوفت بتحديث شروط الاستخدام الخاصة بها وتستخدم الآن قائمة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ كمرجع لتحديد المحتوى المتعلق بالإرهاب.

كما تبادلت اللجان الثلاث بنشاط المعلومات بشأن تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار النووي. وعقدت مؤخرًا المديرية التنفيذية وفريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ اجتماعا لمناقشة خطر الاتجار غير المشروع عن طريق المنابر

من متطرفين آخرين وجماعات إجرامية. وقد انخفض تمويل تنظيم الدولة الإسلامية، وهو الآن يعمل على ميزانية الأزمة. كما أن العناصر المنتسبة إلى تنظيم القاعدة احتفظت بمستوى كبير من العمليات الإرهابية في المناطق الخاصة بكل منها. وفي بعض المناطق، لا تزال الجماعات المنتسبة لتنظيم القاعدة أقوى من الخلايا والجماعات التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية. ولذلك، فإن ظهور تنظيم الدولة لم يضعف تنظيم القاعدة بشكل استراتيجي.

وأفاد فريق الرصد كذلك أن إجمالي تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العراق والجمهورية العربية السورية بدأ متباطئا نتيجة لزيادة تدابير المراقبة التي تضعها الدول الأعضاء والضغط العسكري. ويتمثل أحد التحديات المتنامية في المقاتلين العائدين والمنقولين. فسفر هؤلاء الأشخاص ينطوي على خطر تركيز أفراد يهتمل أن يشكلوا تهديدا كبيرا في مناطق معينة. وتشهد جنوب شرق آسيا وغرب أفريقيا وشرقها ارتفاع مستوى المخاطر الناجمة عن تنظيم الدولة الإسلامية أو العناصر المنتسبة إلى تنظيم القاعدة.

وينطوي أحد التحديات المتنامية في العائدين والمقاتلين الذين أحبطت مساعيهم في السفر إلى مناطق النزاع بسبب جهود السلطات الوطنية. وتمثل هاتان المجموعتان خطرا أمنيا متناميا. كما أن العائدين والمنتقلين الذين يحملون جنسيات متعددة يعيشون على القلق البالغ. ولذلك، أبرز فريق الرصد استمرار الحاجة إلى تعزيز تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء في هذا الصدد. وبالإضافة إلى خفض تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فقد بدأ نفاذ التدابير الجزائية المفروضة على تدفقات أصول تنظيم الدولة الإسلامية. وهذا يتعلق بوجه خاص بالاتجار في القطع الأثرية التي أخذت بصورة غير قانونية من العراق والجمهورية العربية السورية. وقد بدأت الدول الأعضاء في الإبلاغ عن المضبوطات من هذه القطع على أراضيها.

أعطي الكلمة الآن للسفير خيرت عمرو، رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

السيد عمرو (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية):
أود أن أركز ملاحظاتي في الإحاطة الإعلامية التي سأقدمها اليوم على المجالات الرئيسية لعمل لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات منذ الإحاطة الإعلامية المشتركة للمجلس في أيار/مايو ٢٠١٦ (انظر S/PV.7686). وسأركز أساسا على العناصر الثلاثة التالية: التهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة المرتبطين بهما؛ والرد الوارد من اللجنة؛ ومشاركة اللجنة مع الدول الأعضاء. وسيكون بياني اليوم متاحا على الموقع الشبكي للجنة.

ومنذ الإحاطة الإعلامية المشتركة للمجلس في أيار/مايو ٢٠١٦، شهد التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية/داعش والقاعدة والمنتسبين مزيدا من التطور. ويخلص فريق الرصد في تقريره الأخير إلى أن العناصر المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة لا تزال تطرح تحديا معقدا ومتنوعا للأمن الدولي. ولا يزال تنظيم الدولة الإسلامية يخضع لضغوط عسكرية مستمرة، وردا على ذلك فقد شن مجموعة من الهجمات خارج مناطق النزاع. وقد أبلغ عن العديد من الهجمات المستوحاة من تنظيم الدولة الإسلامية في البداية على أنها هجمات نفذها جناة منفردون، إلا أن التحقيقات اللاحقة أظهرت في معظم الحالات أن الأفراد قد تلقوا الدعم

والقرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) بشأن حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة لا يتناول الدولة الإسلامية في العراق والشام/ داعش ونظام القاعدة فحسب، ولكنه يوصي أيضا بمجموعة من التدابير الملموسة. وهذه التدابير تستند إلى التوصيات التي قدمها فريق الرصد في مختلف تقاريره طوال عام ٢٠١٦ والتي وافقت عليها اللجنة. كما طلب القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) إلى فريق الرصد أن يتعاون مع الأمين العام، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في نهاية عام ٢٠١٧.

وبالنسبة إلى كلا القرارين، من الأهمية بمكان أن تنخرط الدول الأعضاء في العمل مع اللجنة وفريق الرصد، وأن توفر لهما المعلومات المستكملة بشأن الطابع المتطور للتهديد، والأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة، وحالة تنفيذ تدابير الجزاءات.

وبغية تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للجزاءات، تقوم اللجنة أيضا بزيارات إلى بلدان مختارة. وفي هذا السياق، قام رئيس لجنة ١٢٦٧ بزيارة غينيا - بيساو في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان بصحبة الرئيس ممثل عن كازاخستان بصفته الرئيس المقبل للجنة، ومندوبون من اللجنة، وممثلون عن فريق الرصد. وجاءت الزيارة بتيسير من بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، بهدف الحصول على إفادات مباشرة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات وفعاليتها، وتعزيز الحوار، وانخراط المحاورين الأفغان في العمل مع اللجنتين. وأتطلع إلى إجراء مزيد من هذه الزيارات بصفتي الرئيس.

وكجزء من مواكبة اللجنة لآخر التطورات في أفغانستان، قررت في ٣ شباط/فبراير أن ترفع اسم غلب الدين حكمتيار من قائمة جزاءاتها، بغرض تيسير الجهود الجارية في كابل من أجل تحقيق المصالحة الوطنية.

وفيما يتعلق بأفغانستان، يلاحظ فريق الرصد أن تنظيم الدولة الإسلامية قد خسرت مساحات كبيرة من الأراضي في ولاية نكرهار. وإن كانت هناك نجاحات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية نكرهار، والتي أدت إلى تدهور أعدادهم وقدراتهم القتالية، فقد تمكنت الجماعة من تجديد خسائر المعارك والقيام على الأقل بهجوم بارز واحد في تموز/يوليه ٢٠١٦، الأمر الذي تسبب بخسائر كبيرة في الأرواح ضد متظاهرين من جماعة الهزارة في كابول. وما زال تنظيم القاعدة الأم، فضلا عن تنظيم القاعدة في شبه القارة الهندية، يعملان كمستشارين ومدربين لحركة طالبان. وقد انضم عدد كبير من المقاتلين المرتبطين بمجموعات أخرى تابعة لتنظيم القاعدة كانت تعمل سابقا في المنطقة الحدودية بين أفغانستان وباكستان، إلى حركة الطالبان مما أدى إلى زيادة القدرات القتالية للحركة.

وتعكس التهديدات المتنامية أيضا في اتخاذ المجلس لعدد من القرارات الجديدة التي وسعت نطاق عمل اللجنة وفريق الرصد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذ المجلس القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) للحد من تمويل الإرهابيين للقيام بأعمال العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص.

وأشار القرار إلى أن تلك الأعمال كانت جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيدولوجية لبعض الجماعات الإرهابية، مثل تنظيم داعش والقاعدة، وكانت تُستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب وكأداة لزيادة مواردها المالية وسلطتها من خلال التجنيد وتدمير المجتمعات المحلية. وفي سياق القرار، أقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على إرسال تقرير إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن استخدام تنظيم داعش للعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، فإن القرار يركز على فريق الرصد أن يتعاون مع الدول الأعضاء لمعرفة ما إذا كان بالإمكان الحصول على مزيد من المعلومات.

السنوي الحالي، الذي ينظر في ما إذا ستستبقي أسماء في القائمة، ولا سيما تلك التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات، وينظر في قضايا لا تتضمن محددات كافية، أو في أسماء أفراد متوفين، أو كيانات منحلّة. وأشكر الدول الأعضاء التي قدمت معلومات، حيث ثبت أنه من الصعوبة بمكان الحصول على ردود من جميع الدول الأعضاء المعنية. ونحث الدول الأعضاء كافة على التعامل مع اللجنة في الوقت المناسب بشأن الاستعراض السنوي المقبل لدعم هذه المهمة الرئيسية على النحو الواجب.

وبالإضافة إلى الاستعراضات المنتظمة، فإن فريق الرصد يستكمل القيود المدرجة في القائمة استناداً إلى المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء. ونشجع الدول الأعضاء على إبقاء الفريق على علم بهذه المعلومات. وأحث أيضاً الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على تقديم تقاريرها عن التنفيذ وفقاً للقرارات ذات الصلة.

وبصفتي الرئيس، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على تعاونها مع اللجنة وفريق الرصد التابع لها ومكتب أمين المظالم. الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السفير عمروف على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسفير عمرو عبد اللطيف أبو العطا، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

السيد أبو العطا (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأعضاء على إتاحة هذه الفرصة لتقديم إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن بشأن الأعمال التي تضطلع بها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية حالياً.

إن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مكلفة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بمساعدة الدول الأعضاء، بالنيابة عن اللجنة، لتحقيق التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن

ولقد أعرب القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧) عن القلق البالغ إزاء وجود أتباع لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/تنظيم داعش في أفغانستان واحتمال تعاظم صفوفهم، الأمر الذي يشكل تهديدات خطيرة لأمن أفغانستان وبلدان المنطقة، بما في ذلك بلدان آسيا الوسطى.

وتسعى اللجنة باستمرار لكفالة أن تكون قائمتها مستكملة ودقيقة قدر الإمكان من أجل تيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ومنذ آخر إحاطة إعلامية مشتركة، أُدرجت أسماء سبعة أفراد في القائمة. ولم يدرج أسم أي كيان فيها. وتمّ رفع أسماء اثني عشر شخصاً من القائمة. ولم يرفع اسم أي كيان منها. ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على قيود ٢٤ فرداً وكيانين في قائمتها المعنية بالجزاءات. وتوجد حتى الآن أسماء ٢٥٤ فرداً و ٧٥ كياناً مدرجة في قائمة جزاءات اللجنة.

ومنذ آخر إحاطة إعلامية مشتركة إلى مجلس الأمن، قررت اللجنة أن ترفع من القائمة أسماء ستة أفراد واستبقاء اسمين لشخصين، بناء على تقارير قدّمها أمين المظالم. بالإضافة إلى ذلك، تنظر اللجنة حالياً في تقرير شامل لأمين المظالم، حيث لأمين المظالم أربع قضايا في مرحلة الحوار، وقضيتان في مرحلة جمع المعلومات.

وفي ٨ أيار/مايو، عقد الرئيس جلسة إحاطة إعلامية مفتوحة عن عمل اللجنة بحضور الدول الأعضاء المهتمة. وأعتزم مواصلة عقد إحاطات إعلامية كهذه بانتظام. وإني أشجع الدول الأعضاء على أن تتشاطر مع اللجنة وفريق الرصد التابع لها أي استفسارات وشواغل لديها.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة مشاركتها في أعمال اللجنة وفريق الرصد، وهذا أمر ضروري للاحتفاظ بقائمة جزاءات مستكملة وحديثة العهد، تكون أساسية بالنسبة إلى العمل الفعال لنظام الجزاءات. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن اللجنة بصدد اختتام استعراضها

العام الماضي. وذكرت المديرية التنفيذية أن الإرهابيين ما زالوا يستنبطون أساليب جديدة لجمع الأموال، وثمة قلق متزايد إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تمول الإرهاب. وتعمل المديرية التنفيذية مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة. وساعدت المديرية التنفيذية على إنجاز تنقيح المعايير الدولية، وقدمت معلومات بشأن تقرير تصنيفي عن تمويل الإرهاب في غرب أفريقيا ووسطها، تمّ اعتماده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي إطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بدأت المديرية التنفيذية عملاً محددًا يتعلق بإساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض تمويل الإرهاب، ونظمت حدثًا جانبيًا بشأن هذا الموضوع في كانون الأول/ديسمبر.

وإن الوعي بزيادة استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال الإرهاب أدى باللجنة إلى تنظيم اجتماع استثنائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما عمد قادة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إطلاع اللجنة في شباط/فبراير على المبادرة السلام المشن المديرية التنفيذية وقطاع صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - التكنولوجيا المناهضة للإرهاب - وهي المبادرة التي تعزز التنظيم الذاتي لهذه الصناعة على الصعيد العالمي.

وقد دفع القلق بشأن دور المرأة في الإرهاب المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفقا للقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٧)، إلى إدراج بعد جنساني في عملها، عند الاقتضاء، بما في ذلك في الزيارات التقييمية وتحليل التهديدات والاتجاهات والمساعدة التقنية.

وفيما يتعلق بالبيان الرئاسي (S/PRST/2016) الذي أصدره المجلس في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن تحديات التصدي لخطاب الإرهابيين، أعدت لجنة مكافحة الإرهاب، بالتشاور مع المديرية التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في

بشأن الإرهاب. ومنذ الإحاطة الإعلامية السابقة التي قدمتها اللجنة إلى المجلس (انظر S/PV.7686)، واصلت ومديريتها التنفيذية المشاركة في طائفة واسعة من الأنشطة في إطار تلك القرارات بغية، على وجه التحديد، زيادة عدد التقييمات ووتيرتها، وإجراء متابعة حثيثة لتيسير المساعدة التقنية؛ وتحديد المسائل والاتجاهات والتطورات الهامة؛ والعمل مع الشركاء بشأن استجابات ابتكارية.

وتكمن زيارات التقييم إلى الدول الأعضاء ومتابعة تيسير المساعدة التقنية في صميم عمل المديرية التنفيذية بالنيابة عن اللجنة والمجلس، وهما تظان جزءا هاما من حوار اللجنة مع الدول الأعضاء. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٦، أجرت اللجنة ١٧ زيارة إلى الدول الأعضاء - أكثر من أي فترة أخرى مماثلة منذ إنشائها في عام ٢٠٠١. وشملت الدول التي زارتها اللجنة أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وكازاخستان، ودول حوض بحيرة تشاد، وباراغواي، والسنغال، وسري لانكا، وطاجيكستان.

وعقب زيارات المتابعة، عملت المديرية التنفيذية بشكل مكثف مع الدول الأعضاء والوكالات القائمة بالتنفيذ لتيسير المساعدة التقنية بناء على توصيات اللجنة. والتعاون مع العراق، بما في ذلك المتابعات الأخرى في بغداد، مثال جيد في ذلك الصدد. ولقد تسارع العمل التيسيري بشكل ملحوظ في الأشهر الاثني عشر الماضية. ووافقت الأرجنتين وسري لانكا على الالتزامات بالعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساعدة التقنية، عملا بالتوصيات المتعلقة بالزيارات في الوقت الذي كانت الزيارات لا تزال جارية.

ولا يزال الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للأمن العالمي، وما فتئت اللجنة ومديريتها التنفيذية تعملان على تحديد التهديدات والاتجاهات المستجدة والاستجابات المحتملة. وكان تمويل مكافحة الإرهاب مسألة ذات أولوية في عمل اللجنة خلال

وما انفكت اللجنة والمديرية التنفيذية توليان اهتماما وثيقا للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، طبقا للتوجيه السياساتي للجنة. وهما تراعيان الشواغل ذات الصلة بحقوق الإنسان في حوارهما مع الدول وفي الاجتماعات الخاصة وجلسات الإحاطة المفتوحة وفي سياق الزيارات القطرية وفيما يخص تيسير المساعدة التقنية.

وتتعاون المديرية التنفيذية بنشاط مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة، حيث أهما عضو في ثمانية أفرقة وترأس خمسة منها. وتعمل المديرية التنفيذية بشكل وثيق مع فرقة العمل بشأن مسائل تشمل تنسيق الجهود، عملا بالقرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، من أجل منع نهب القطع الأثرية في الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم داعش.

وإذ يضع المجلس في اعتباره استمرار خطورة التهديد الإرهابي العالمي واتجاهاته وتحدياته المتغيرة، فإنه قد شدد ويواصل التشديد على ضرورة كفالة أن تظل مكافحة الإرهاب من أولويات جدول الأعمال الدولي، وأكد الدور الحاسم للمديرية التنفيذية في تقديم الدعم إلى اللجنة في عملها. ومن المتوقع أن يتيح الاستعراض المقبل لولاية المديرية التنفيذية فرصة لمواصلة تعزيز أثر الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية، بالتعاون مع شركائها، لأداء المهام المسندة إليها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير أبو العطا على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد يورنتي سوليث، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد يورنتي سوليث (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكر السفير عمرو عبد

بجمال مكافحة الإرهاب وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء المهتمة، مقترحا لوضع إطار دولي شامل للتصدي لهذا الخطر. وجرى تقديم المقترح إلى المجلس في الشهر الماضي لكي ينظر فيه.

وتواصل المديرية التنفيذية تلقي المشورة من الممارسين ذوي الخبرة الحياتية فيما يخص التحديات المرتبطة بالتصدي للإرهاب. وتعد المديرية التنفيذية اجتماعات منتظمة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة من جنوب آسيا منذ عام ٢٠٠٩ لتشجيع التعاون الإقليمي ولتقديم المشورة والتوجيه بشأن الاتجاهات والتطورات وللاستشارة بأرائهم في صياغة اللجنة للتُهج الإقليمية والمواضيع الاستراتيجية، والتي عُقد آخرها في سري لانكا في شهر تشرين الأول/أكتوبر.

وعقدت اللجنة والمديرية التنفيذية إحاطات إعلامية رسمية وغير رسمية من أجل إبقاء الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على علم بالتهديدات الناشئة والاستجابات لها. وعقدت اللجنة مؤخرا، في ٥ نيسان/أبريل، جلسة إحاطة مفتوحة بشأن رفض توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، والتي شجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) خلالها الدول على تعزيز تعاونها، بما في ذلك باعتماد تشريعات وتقاسم المعلومات من خلال أدوات وقواعد بيانات الإنتربول. واتفقت المديرية التنفيذية والإنتربول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة مساعدة الدول في كفالة فرز طالبي اللجوء على نحو أكثر منهجية. وستفيد هذه المعلومات المديرية التنفيذية في قيامها، عملا بالقرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، بإعداد تقرير عن التعاون في مجال القضاء وإنفاذ القانون على الصعيد الدولي.

كما أبلغت المديرية التنفيذية الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، تُشرك أصحاب المصلحة المتعددين في العراق ومالي وتونس.

وقرر المجلس من خلال القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) ضرورة أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلاوة على ذلك، فإنه قد أشار بصفة خاصة إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام، في جملة أمور، لتدابير الإنفاذ المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وتمويل الانتشار، فضلا عن تدابير تحديد أماكن المواد ذات الصلة وتأمينها، وكذلك الضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر.

ونرحب بالتعاون القائم بين خبرائنا والمشار إليه في البيان المشترك بشأن مخاطر الاتجار غير المشروع والإرهاب من خلال استخدام المنصات التجارية العامة على شبكة الإنترنت. ومن المؤكد أن هذا التعاون سيساعد لجنة القرار ١٥٤٠ في الاستجابة لطلب المجلس أن تحيط علما في سياق عملها، عند الاقتضاء، بالطابع المتطور باستمرار لمخاطر الانتشار، بما في ذلك استخدام جهات من غير الدول للتقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار. وهذا النوع من التبادل يجعل اللجنة وخبرائها في وضع يؤهلهم لدعم الدول، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى مراعاة هذه التطورات في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالتنفيذ بموجب القرارات المعنية.

وتفرض متطلبات القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) وبرنامج عمل عام ٢٠١٧ للجنة القرار ١٥٤٠ ضغوطا على مواردنا البشرية والمالية المحدودة، وتجعل اغتنام فرص التعاون، مع أخذ ولايات اللجان بعين الاعتبار، أمرا أكثر أهمية.

وبينما نواصل أنشطة التوعية لمساعدة الدول التي تحتاج إليها لتنفيذ التزاماتها، يسرني أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الدول التي ساهمت في الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، وبعضها ممثلة على هذه الطاوله، بتقديم المساعدة، ولا سيما لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا تستطيع اللجنة تنفيذ برنامج عملها

اللطيف أبو العطا، بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على دوره القيادي في إعداد بياننا المشترك وتقديمه.

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أود أن أعرب عن تأييدنا الكامل للآراء المعرب عنها في البيان المشترك. ومن منظور اللجنة التي أترأسها، فإن شاغلنا هو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة إلى جهات من غير الدول، بما فيها الإرهابيون. وفي حين تتباين ولايات اللجان الثلاث، إلا أن هناك مجالات هامة للتكامل. والتعاون بين اللجان الثلاث والخبراء الذين يدعمونها أمر مهم لتعزيز فعالية تنفيذ الدول لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن.

وفيما يتعلق بلجنة القرار ١٥٤٠، يتم الإقرار بذلك في الاستعراض الشامل الذي يجريه كل خمس سنوات لتنفيذ القرار وفي القرار اللاحق ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي ذلك القرار، كرر المجلس تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اللجان الثلاث، وذلك بوسائل من بينها تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات القطرية والمساعدة التقنية. وينبغي لنا الاستمرار في التماس السبل المناسبة لولاية كل واحدة من لجاننا لتحسين التعاون بين اللجان الثلاث.

ومن منظور لجنة القرار ١٥٤٠، فإننا نقدر الزيارات المشتركة إلى الدول مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على النحو المشار إليه في البيان المشترك. ونأمل استمرار تلك الزيارات في حدود الموارد المتاحة. وفي العديد من الدول، يكون نفس الأشخاص هم المسؤولون عن تنفيذ القرارات المختلفة على الصعيد الوطني. وفي هذه الحالة، فإن القيام بهذه الزيارات بصورة تعاونية يصب في مصلحة اللجان، وفي مصالح الدول المعنية على وجه الخصوص.

الشباب وغيرها، في جميع أنحاء العالم. وإذ يخسر تنظيم داعش الأراضي والتمويل، فإن آلاف المقاتلين الإرهابيين الأجانب يعودون من منطقة النزاع. كما إننا نرى داعش وفروع تنظيم القاعدة تزرع نزعة التطرف وتجدد الآخرين، مع استمرار داعش في إنشاء ودعم فروع لها في جميع أنحاء العالم. وذلك يدل على أن الجماعات الإرهابية وشبكاتها الواسعة لا تزال قادرة جدا على توسيع مجالات هجموها وعلى إقناع الآخرين على الاضطلاع بأعمالها البشعة. ولا يوجد بلد في مأمّن من ذلك الخطر.

ولذلك فإن للأمم المتحدة دورا هاما جدا في دعم الكفاح ضد الإرهاب بجميع أشكاله. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن تنسق اللجان الثلاث التي قدمت إلينا إحاطات إعلامية اليوم، بل وجميع مكونات منظومة الأمم المتحدة جهودها عن كثب وتتبع نهجا أمميا شاملا لدعم الجهود الرامية إلى دحر الإرهاب أينما وجد. ومن بين السبل التي يمكن لمجلس الأمن أن يدعم بها هذا النهج، التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة الجديد لمكافحة الإرهاب، الذي سينسق، عند إنشائه، جهود مكافحة الإرهاب عبر 38 مكتبا من مكاتب الأمم المتحدة. وسيساعد تعاون المكتب الوثيق مع لجان مكافحة الإرهاب الثلاث على إزالة الازدواجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ويسهم في التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في ركائزها الأربع جميعها.

وقد بحثت لجنة مكافحة الإرهاب، خلال السنة الماضية، بمساعدة خبراء اللجنة في المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، مسائل نعتبرها غاية في الأهمية. فهي تشمل تحديد الممارسات الجيدة بشأن التصدي لمزاعم الإرهابيين، والاستفادة من خبرة القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة العالمية الحقيقية في محاكمة الإرهابيين، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عند مكافحة الإرهاب. إننا نشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على العمل مع

بنجاح دون هذا الدعم. كما ترحب اللجنة بدعم الدول التي تقدم مساهمات عينية، مثلا، من خلال استضافة مناسبات تتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن الأمثلة على ذلك الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي استضافتها باكستان في نيسان/أبريل من هذا العام. وتتطلع اللجنة إلى استضافة الدول الأعضاء الأخرى لمناسبات أخرى من المقرر عقدها في وقت لاحق من هذا العام. وهذه مساهمات هامة في تعزيز التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وينبغي أن يكون خبراؤنا في صدارة التعاون بين اللجان الثلاث. ونحن نشجعهم على مواصلة تفاعلهم في المجالات ذات الاهتمام المشترك ضمن مجالات مسؤولية كل منهم. ومن منظور القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولأننا نعمل في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول، فمن المهم وجود صلة جيدة على مستوى الخبراء بيننا وبين دوائر مكافحة الإرهاب.

ينبغي لنا، في نفس الوقت، أن نراعي اختلاف الأهداف في مختلف اللجان، وكذلك وسائل تنفيذها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد مارتن كوبرل على إحاطته الإعلامية.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيدة سيسن (الولايات المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية):

لقد أحرز المجتمع الدولي تقدما ملحوظا في تقزيم الجماعات الإرهابية في جميع أنحاء العالم، مع تحقيق مكاسب كبيرة مؤخرا في سورية والعراق ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ولكن يجب أن يظل مجلس الأمن يقظا لمكافحة الخطر الشديد الذي يشكله تنظيم داعش وغيره من الجماعات الإرهابية، بما فيها تنظيم القاعدة وجماعة بوكو حرام وحركة

المراكز الحدودية في الموانئ البحرية والمطارات بالنسبة للعديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، للتفتيش عن الإرهابيين. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تقوم جميع الدول الأعضاء باستكمال تلك القائمة بحيث تجسد التهديدات الراهنة بدقة. ويجب علينا كذلك العمل معا ومع الأمم المتحدة على بناء قدرات الدول لتنفيذ الجزاءات. ويجدوننا الأمل في أن نستخدم استعراض المجلس المنتظم للجزاءات المفروضة على داعش والقاعدة الشهر المقبل للتأكد من أن الجزاءات كافية بشكل أفضل مع التهديد الإرهابي المتطور.

وبالانتقال إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أشكر السفير يوريني سوليث على قيادة بوليفيا للجنة ١٥٤٠. وترى الولايات المتحدة أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يمثل حجر الزاوية في الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتأتي الإحاطة الإعلامية اليوم في الوقت المناسب لأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ومخاطر احتمال وقوعها في أيدي الإرهابيين ليست مسألة نظرية. وتواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تطوير الأسلحة النووية والقذائف التسيارية. وفي سورية، شهدنا الآثار المدمرة للاستخدام المؤكد للأسلحة الكيميائية من قبل الدول والجهات من غير الدول على السواء. ومع ذلك، ورغم هذه التحديات، لم يتم الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل.

وقد رأت لجنة ١٥٤٠، في استعراض شامل في العام الماضي، أن هناك ثغرات ملحوظة في التنفيذ، لا سيما في مجالات الأمن الكيميائي والبيولوجي، ومكافحة تمويل الانتشار والسيطرة على وسائل الإيصال. ولكننا نعتقد أنه يمكننا معا تحسين هذا الاتجاه، باستخدام الأدوات العديدة المتاحة للجنة ١٥٤٠. ولئن كانت الإحاطة الإعلامية اليوم مهمة، فينبغي ألا تكون بأي حال من الأحوال المناسبة الوحيدة التي تتفاعل فيها اللجان. فهناك حاجة إلى استمرار انخراط منتظم بشأن

الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول والجهات الفاعلة الأخرى، على تشجيع الدول على التعاون بشكل أفضل، وسن التشريعات اللازمة لمكافحة الإرهاب وتبادل أفضل الممارسات وبناء القدرات الحيوية اللازمة لعرقلة قدرة الإرهابيين على شن الهجمات. ويتيح الاستعراض المقبل لولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب فرصة لتعزيز مهمة المديرية المتمثلة في تقييم تنفيذ الدول لما هو قائم من التزامات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتحديد الفرص المتاحة لتعزيز القدرات. ويجدوننا الأمل في أن يتمكن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من الاستفادة من تقييمات المديرية القطرية لتعزيز التخطيط الاستراتيجي لبناء قدرات الدول الأعضاء.

وما زلنا نرى أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، حيوية لمواجهة التهديدات التي تشكلها هذه الجماعات. ونحن نقدر قيادة السفير عمروف النشطة لتلك اللجنة ونشكر فريق الرصد على عمله الكبير في الإبلاغ عن الصورة المتغيرة للتهديد الإرهابي والتحديات في مواجهة تنفيذ القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وبشأن المجالات الجديدة التي ينبغي أن تركز اللجنة والمجلس فيها على تحسين تمويل مكافحة الإرهاب.

وعلى الرغم من أنه تم التركيز كثيرا على داعش، يجب أن نتذكر كذلك أن تنظيم القاعدة لا يزال يمثل تهديدا قويا، باختلاطه مع السكان المحليين ولبس قناع منظمة أكثر اعتدالا. ويجدوننا الأمل في أن تركز اللجنة وفريق الرصد التابع لها على التمويل وأنشطة التجنيد، بما في ذلك التحديات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب عند العودة إلى بلدانهم أو الانتقال من العراق وسورية. ويجب أن نضع في الاعتبار أن قائمة جزاءات لجنة ١٢٦٧ هي الدليل الوحيد المستخدم في

ونويد النهج نفسه فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب. وقد برهنت نتائج اجتماع لجنة مكافحة الإرهاب الاستثنائي الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر بشأن المسألة على أنه لم يتم تنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) تنفيذا كاملا أو من قبل جميع الدول. ولا بد من معالجة هذا الوضع فوراً. ويقتضي النظام الحالي للمجلس، ولا سيما في مجال تمويل الإرهابيين ودعمهم ماديا، امتثالا وتعزيزا بنسبة ١٠٠ في المائة. إننا ممتنون لرئيس لجنة مكافحة الإرهاب، السيد أبو العطاء، على قيادته القديرة للجنة. فقد ظلت لجنة مكافحة الإرهاب، خلال الشهر الماضي، كما حدث من قبل، تستند إلى دعم الخبراء وإلى عمل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، التي لا تزال تؤدي دورا هاما في مكافحة الإرهاب أمام اللجنة ومجلس الأمن ككل.

وتشاطر تماما الرأي القائل بأن التوجه الرئيسي لأنشطة اللجنة ومديريتها التنفيذية ينبغي أن يتمثل في تقييم تنفيذ الدول للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وفي هذا الصدد، فقد شهدنا تقدما كبيرا، لا سيما في العدد المتزايد لزيارات الرصد. بيد أنه ثمة حاجة إلى تحديد الأولويات بشكل واضح، مع التركيز على الدول الأكثر تعرضا لخطر الإرهاب تمشيا مع التصنيفات التي أقرتها اللجنة.

ونلاحظ الفائدة التي عادت من الرحلات التي أجريت إلى أفغانستان في هذا الصدد. وتعد الزيارات إلى دول آسيا الوسطى هي حاليا المرحلة الأخيرة من الدورة. ويمكن أن تؤدي الاستهانة بالتهديد الذي يخيم على المنطقة إلى وقوع أخطر العواقب. ونعتقد أنه ينبغي خلال العمل في بلدان آسيا الوسطى أن يتم إدماج الخبرة الواسعة وأفكار منظمات إقليمية مثل منظمة شنغهاي للتعاون، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نوايا وقدرات الإرهابيين. وينبغي للجنان كذلك أن تتبادل المذكرات بشأن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد في بناء قدرات الدول على مكافحة هذه التهديدات. وتطلع إلى العمل مع البلدان الأخرى لتعزيز تلك الجهود وتعزيز أمننا المشترك.

السيد زاغايونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
أشكر رؤساء لجان مجلس الأمن على إحاطاتهم الإعلامية المفصلة بشأن أنشطة مكافحة الإرهاب.

يحدد أداء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، وإلى حد كبير، مصداقية وفعالية مجلس الأمن بوصفه المنبر التنسيقي الرئيسي في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. لقد أصبح خطر الإرهاب عالميا بالفعل، في السنوات الأخيرة. ولم تتم بعد السيطرة على التضخم في تطرف الرأي العام، على الرغم من جهود المجتمع الدولي. فمبعوثو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة وغيرها من المنظمات الإرهابية يواصلون تجنيد المقاتلين في العديد من مناطق العالم، مغرقين الإنترنت وغيره من قنوات الاتصال الجماهيري بالدعاية. والشباب وفئات المجتمع المحرومة اجتماعيا في خط النار.

فقبل عام بالضبط، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، عقد المجلس، تحت رئاسة مصر، مناقشة هامة (انظر S/PV.7690) بشأن مسألة مكافحة الدعاية الإرهابية. ومن نتائج الاجتماع، أن تم اعتماد بيان مشترك من قبل لجنة مكافحة الإرهاب، في التخطيط لإطار دولي شامل بشأن المسألة. إننا نعتقد أن هذا أساس واعد لمواصلة عمل اللجنة ومديريتها التنفيذية لمكافحة الإرهاب. ونأمل أن يتم اعتماد تلك الوثيقة بسرعة كقرار لمجلس الأمن، واقترح وفد مصر مشروعه. ولكننا مقتنعون، في السياق الحالي، بأن الوقت قد حان لدفع عجلة الأدوات القانونية والجزاءات في مكافحة خطاب الإرهاب.

ويسرنا في الأساس ما تقوم به لجنة القرار ١٥٤٠ من عمل، فهي تشكل حائلا قويا ضد وقوع مكونات أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بمن فيها الإرهابيين. وتواصل اللجنة عملها الفعال في مساعدة البلدان على تنفيذ أحكام القرار. ويتبقى عدد قليل للغاية من الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية. ونعتقد أن هناك ما يبرر عقد اجتماعات رسمية للجنة بشكل أكثر انتظاما. وهذا العام، من المزمع تنفيذ برنامج بعيد الأثر منبثق عن نتائج الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الناتج عنه.

وفي ضوء تزايد الأنشطة الإرهابية في سورية والعراق التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية التي اقتصت تكنولوجيا لإنتاج الأسلحة الكيميائية وتستخدمها بنشاط، فإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى. وتكمن فكرتنا في أنه ينبغي للجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل تعاونها مع غيرها من لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب بشأن هذه المسألة في إطار ولايتها.

إن انتهاكات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أمر غير مقبول. أما المعلومات الواردة بشأن حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة كيميائية فتتطلب إجراء تحقيق شامل واستجابة من جانب مجلس الأمن. وهناك حاجة ملحة لمكافحة أعمال الإرهاب بدرجة تجعل مجموعة الأدوات التي يتيحها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) - رغم اضطلاعها بدور هام - غير كافية ببساطة، شأنها شأن مجموعة الأدوات التي تتيحها القرارات الأخرى المحددة الأهداف. ما نحتاجه اليوم هو نهج عالمية وشاملة. ونحن على استعداد لتحقيق ذلك.

في الختام، نود أن نؤكد مرة أخرى على حرصنا على تعزيز نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى استعدادنا لبذل كل جهد هنا، استنادا إلى التعاون الوثيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين.

إن اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة هي أهم آلية لدى مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب. ونشيد إشادة واجبة بالسفير خيرت عمروف لقيادته المقتردة للجنة. ونرى أن قائمة الجزاءات ينبغي أن تجسد على النحو المناسب التهديد الإرهابي النشط للغاية والمتطور باستمرار. وفي هذا السياق، نؤيد الاقتراح المتمثل في أن تدرج الدول الأعضاء أفرادا وكيانات جديدة في القائمة. وينبغي أن تنظر اللجنة في الطلبات ذات الصلة على وجه السرعة، والأهم من ذلك، أن تنظر فيها بدون تسييس. ومن المهم أيضا زيادة فعالية آليات الجزاءات، التي تتوقف على امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في هذا المجال. للأسف، لا تزال هناك مشاكل اليوم في هذا الصدد.

لقد وردت في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) صلاحيات أمين المظالم الخاص باللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ونعتقد أنها الأنسب. ولكن، للأسف، فالأنشطة العملية التي تقوم بها هذه المؤسسة لا تتناول دائما مهام كلفت بها وتعرض لانتقادات متزايدة. وكثيرا ما نرى اتباع نهج مفرطة التركيز وقصيرة النظر، تتجاهل آراء الدول المعنية. ونؤيد عمل فريق الرصد، الذي يمثل ما يقدمه من تقارير ركنا رئيسيا في عمل اللجنة. وندعو الدول الأعضاء إلى التعاون الوثيق مع خبراء الفريق. غير أننا على ثقة بأن ما يقدمه من تقارير ستتسم بالموضوعية قدر الإمكان ولن تعتمد إلا على مصادر معلومات موثوق بها.

وفيما يتعلق بعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ينبغي لنا أولا وقبل كل شيء أن نتقدم بخالص الشكر إلى السفير ساشا سيرجيو يورنتي سوليث على قيادته الماهرة للجنة وعلى إسهامه في أنشطتها. كما نتوجه بالشكر لفريق الخبراء التابع للجنة على ما قدمه من دعم استشاري فيما يتعلق بمكونات أسلحة الدمار الشامل وضوابط التصدير.

إن استخدام هذين النظامين مجرد مثال واحد على تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). كما يتعين على العديد من البلدان الأخرى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بجوازات سفر مزورة، باستخدام أدوات من قبيل الاستدلال البيولوجي وقاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة. ويجب أن نعزز قدراتنا وأن نقدم المساعدة إلى من هم في حاجة إليها من أجل تنفيذ القرارات بشكل فعال.

وفيما يتعلق بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، قدمت اليابان، في آذار/مارس ٢٠١٧، ١,١ مليون دولار للخطة التنفيذية لبناء القدرات لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب الموضوعة عملاً بالتوصية الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2015/11. بيد أن هذه الخطة لم تحصل حتى الآن إلا على ٢٣ في المائة مما تحتاجه من تمويل. وأشجع الدول الأعضاء على المساهمة في هذه الخطة الشاملة لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي لن تركز على مكافحة هؤلاء المقاتلين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين فحسب، بل وعلى منع التطرف العنيف أيضاً. وستواصل اليابان تقديم الدعم والمشاركة بنشاط في المناقشة بشأن هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لضمان أن يتمكن مكتب مكافحة الإرهاب الجديد من تنسيق الهيئات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف على نحو أكثر فعالية.

وأود العودة لعمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). تواصل كوريا الشمالية إطلاق القذائف التسيارية وإجراء التجارب النووية في انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن. وقد استخدمت الأسلحة الكيميائية في سورية، بما في ذلك من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. تبين هذه الأمثلة البارزة أن التهديدات التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل حقيقية للغاية.

السيد كاوامورا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رؤساء اللجان الثلاث - الممثلين الدائمين لمصر وكازاخستان وبوليفيا - على مشاطرة ما تقوم به لجانهم من أنشطة معنا، وكذلك على عملهم الممتاز كرؤساء.

إننا اليوم نواجه وقوع هجمات إرهابية في جميع أنحاء العالم. وهناك العديد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب في العراق وسورية يعودون إلى بلدانهم الأصلية أو ينتقلون إلى مناطق أخرى، بما في ذلك جنوب شرق آسيا. وتتطور أساليبهم، بما في ذلك من خلال استخدام أساليب "السفر المتقطع" بجوازات سفر مزورة. وكما أشار الرؤساء، علينا مواجهة هذه التطورات عن طريق التنفيذ الكامل لجميع قرارات مكافحة الإرهاب الأخيرة، بما في ذلك المعنية بأمن الطيران، والتعاون القضائي الدولي، وحماية الهياكل الأساسية الحيوية (القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)). ويعد اعتماد تلك القرارات أمراً مهماً، كما يكتسي تنفيذها نفس القدر من الأهمية.

وأود أن أشير إلى أحد الإجراءات الملموسة. إن القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والبيان الرئاسي اللاحق (S/PRST/2014/23) على التوالي، يشجعان الدول الأعضاء على استخدام نظامي المعلومات المسبقة عن المسافرين وسجلات أسماء الركاب. فالمعلومات المسبقة عن المسافرين تتضمن معلومات عن جوازات السفر ورحلات الطيران، بينما تتضمن سجلات أسماء الركاب معلومات الحجز الخاصة بالمسافر، بما في ذلك مسار الرحلات وأسماء المسافرين المرافقين وأساليب الدفع. تساعد هذه المعلومات السلطات على إجراء تحليل بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين والكشف عنهم قبل وصولهم إلى المطارات. بيد أنه، على حد علمي، لم تُدخِل سوى ٥٦ دولة من أصل ١٩٣ من الدول الأعضاء نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين، ولم تستخدم سوى ١٥ دولة نظام سجلات أسماء الركاب. وأناشد جميع الدول الأعضاء أن تطبق هذين النظامين في أقرب وقت ممكن.

أفعال خرقاء أتى بها رجل واحد في يوم واحد على حياة رجال ونساء أبرياء من ١٢ بلدا، بما في ذلك الولايات المتحدة وفرنسا والصين وإيطاليا، وكذلك أشخاص من بلدي. وهذا مجرد مثال واحد من أمثلة كثيرة.

إننا نتشاطر تهديدا مشتركا، وهو تهديد يتطلب استجابة مشتركة ومتطورة باستمرار. ومثلما يسعى الإرهابيون إلى استخدام كل الوسائل الممكنة للقيام بأعمالهم البغيضة، فكذلك يجب علينا أن نسعى بكل السبل المتاحة لوقفهم. وتشكل اللجان الثلاث جزءا هاما من ذلك الجهد، ولذلك أود أن أتناول كلا منها تباعا وبإيجاز.

أولا، أرحب بالعمل الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في حشد جهودنا لمواجهة الإرهابيين على كل الجبهات - سواء مكافحة الاتجار غير المشروع أو تمويل الإرهاب أو إساءة استخدام الإنترنت وغيرها من أشكال الاتصال.

ثانيا، بفضل اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وفريقيها للدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، أصبح لدينا فهم واضح ومستكمل لتطور التهديد الذي يشكله داعش والقاعدة. وأرحب بعمل اللجنة في إبقاء قائمة الجزاءات مُحدثة، وهو ما يكفل إدراج أسماء الأفراد والجماعات والكيانات التي تنضم أو تنسب إلى تلك الجماعات.

ثالثا، بفضل عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نتخذ خطوات ملموسة لمنع وقوع أسلحة الدمار

ولذلك، تقع على عاتق كل دولة المسؤولية عن حماية نفسها وشعبها من خلال تعزيز تدابير عدم الانتشار على الصعيدين الدولي والمحلي. ويجب منع أنشطة الانتشار أينما وحيثما جرت أو كانت هناك محاولة للاضطلاع بها. وتزداد أهمية تنفيذ التدابير المتعلقة بالفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك وضع قوائم للمراقبة الوطنية.

ويمكن للجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها مساعدة الدول الراغبة في تعزيز تدابيرها المحلية.

ولذلك، فإن اليابان تعلق أهمية كبيرة على التفاعل المباشر بين الدول الأعضاء واللجنة. والزيارات المشتركة التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى الدول قيّمة جدا في هذا الصدد.

وقد صرفت اليابان مبلغ مليون دولار إلى الصندوق الاستئماني في هذا العام لدعم أعمال لجنة القرار ١٥٤٠. وسيستخدم جزء كبير منه لتمويل أنواع التفاعل المباشر تلك. وتحث اليابان الدول المهتمة على الاتصال باللجنة. ويسر وفد بلدي، بصفته منسق الفريق العامل الأول المعني بالرصد والتنفيذ الوطني، نقل أي رسالة إلى اللجنة.

السيد ويلسن (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):
أشكر رؤساء اللجان على إحاطاتهم الإعلامية في هذا الصباح. وكما حددوا بوضوح اليوم، فإن اللجان تقوم بدور حاسم في جهودنا المستمرة لمكافحة الإرهاب. وهذا العمل معقد وبالغ الأهمية، وأنا أشكرهم على خدمتهم التي يقدمونها لمجلس الأمن.

إن بلدانا كثيرة جدا حول هذه الطاولة تعرف هذا التهديد حق المعرفة. وقد شهدته المملكة المتحدة قبل أقل من شهرين وتمثل في الهجوم المروع الذي وقع في وستمنستر وأودى بحياة خمسة أشخاص وجرح أكثر من ٥٠ آخرين. وهو يشي بالكثير عن الخطر الذي نواجهه الآن حيث أثرت

كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وإذ نمضي قدما، من الضروري أن نبقي منع التطرف العنيف في صميم جميع أعمالنا.

السيد لامبرتييني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أثني على السفراء أبو العطا ويورتي سوليث وعمروف على إحاطاتهم الإعلامية الثاقبة وقيادتهم للجان التي يترأسونها.

لا يزال الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل يشكلان تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وهذا التهديد يتطور باستمرار وتبرهن التطورات الأخيرة المثيرة للقلق، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية من جانب الدولة وجهات من غير الدول، على التحدي الواقعي والملموس الذي يواجهه المجتمع الدولي.

وترتبط لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خيرائها بلجنة الأمم المتحدة الواسعة النطاق لمكافحة الإرهاب وبعملها. والفقرة ٢٧ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) تؤكد ذلك الترابط والتكامل، وتكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين لجنة القرار ١٥٤٠ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب - وذلك من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات إلى الدول وتقديم المساعدة التقنية وسائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعاً.

إن الإرهابيين والكيانات الإرهابية يستفيدون من التطورات السريعة في العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار. وتبين تلك الظاهرة كيف أن إساءة استعمال الابتكارات العلمية الجديدة يمكن أن تؤدي إلى تيسير انتشار

الشامل في أيدي الإرهابيين والجهات من غير الدول. وللأسف، وكما أكدت آلية التنفيذ المشتركة، لم يعد هذا الأمر سيناريو افتراضيا لكابوس. وللتكيف مع هذا الواقع الجديد، من المهم أن تأخذ اللجنة في الاعتبار التحديات الجديدة والناشئة عن التهديد الإرهابي والتقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا. ويجب علينا جميعاً أن نعمل المزيد، كما قال آخرون، من أجل تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها بشأن التنفيذ الوطني للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولكي ندحر الإرهاب، يتعين علينا جميعاً أن نؤدي دورنا. وليس بوسع اللجان أن تفعل ذلك وحدها. وهذا هو السبب في أن المملكة المتحدة هي من أشد مناصري أمن الطيران في المجلس - بما في ذلك من خلال القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦). وينبغي أن تصدر حماية الطيران المدني جداول أعمال مكافحة الإرهاب لدى الجميع. إننا جميعاً بحاجة إلى اتباع القواعد القياسية الدولية والممارسات الموصى بها لأمن الطيران التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي، والتي تهدف إلى مواكبة الطابع المتغير للتهديد. وينبغي للدول الأعضاء الإلمام بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي ودعمه والاستفادة منه، وأن تتخذ خطوات لتعزيز هذا العمل. ويمثل اجتماع لجنة مكافحة الإرهاب المقبل بشأن أمن الطيران في تموز/يوليه فرصة هامة للتركيز على تلك المسألة ولتبادل أفضل الممارسات واستكشاف الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي تقديم أفضل دعم للدول الأعضاء.

وأخيراً، لا يكفي مجرد مكافحة الإرهاب. ويجب علينا أيضاً كفالة أن يكون منع التطرف العنيف، بجميع أشكاله، في صميم جهودنا الجماعية. وقد أحرزنا تقدماً جيداً على مدى العام المنقضي. ومنع التطرف العنيف أمر معترف به في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقد جرت الإشارة إليه في خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف في

على ارتكاب هجمات إرهابية - والذي تم تقديمه في الشهر الماضي إلى مجلس الأمن للنظر فيه.

لا تزال لجنة القرار ١٢٦٧ ونظام جزاءاتها أداتين في غاية الأهمية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل كشف وتعطيل الأنشطة التي يقوم بها الإرهابيون والجماعات والمؤسسات الإرهابية. ونؤيد بقوة عمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، ولا سيما تقريره الدوري الذي يركز على التهديد المتطور الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والمنتسبون إليهما، فضلا عن التقارير التي يقدمها عن زيارته الرامية إلى الحد من التهديد الحالي الذي تشكله هذه الكيانات في بلدان بعينها.

وفي هذا الصدد، نتطلع إلى التعاون مع فريق الرصد أثناء زيارته إلى إيطاليا المقررة خلال النصف الثاني من هذا العام. وإذ نقر بأهمية آلية رفع الأسماء من القائمة، نود أيضا أن نشيد بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم وجهوده من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية والشفافية في أدائه لوظيفته.

وإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاستعراض الشامل الثاني بشأن مركز تنفيذه يظلان ركيزتين رئيسيتين للهيكل الدولي لمنع الانتشار، بل وأصبحت أكثر أهمية في السياق الحالي الذي يتسم بالتهديدات الحادة والمنتشرة، حيث تضمحل الفوارق بين الأمن الدولي والأمن الداخلي. والتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ما زال هدفا يتعين تحقيقه، ومهمة طويلة الأمد تتطلب جهدا متواصلا على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، ودعمًا متواصلا ومكثفا من مجلس الأمن، وتفاعلا مباشرا مع الدول والمنظمات ذات الصلة.

أنشطة الانتشار غير المشروع، ولا سيما من خلال النقل غير المشروع للتكنولوجيا الحساسة. وهذا النقص يمكن الكيانات الإرهابية والشبكات الإجرامية عبر الوطنية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ويجعل من الصعب على الدول أن تضع ضوابط فعالة لمنع أنشطة الانتشار.

وبما أنه لا يوجد بلد بمنأى عن التهديد الإرهابي اليوم، لا يزال يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرارات الأكثر صلة تنفيذا فعالا، وأن تبذل جهودا للوقاية على المدى الطويل، امتثالا لالتزامها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تنوه إيطاليا بالأعمال الجارية للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولا سيما جهودهما الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في التنفيذ الكامل لقرارات المجلس المتعلقة بالإرهاب وتحديد المسائل والاتجاهات والتطورات الهامة.

وإدراكا من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمنظمة غير الحكومية السويسرية "مؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام" للقدرة التي أظهرها الإرهابيون والكيانات الإرهابية على التكيف بسهولة مع الظروف المتغيرة، بما في ذلك القدرة على إساءة استخدام شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر رسائل الكراهية وتجنيد المتعاطفين وجمع الأموال ونقلها، فقد دشنتا مشروعا مشتركا لمشاركة القطاع الخاص من أجل التصدي لاستخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ونشجع المديرية التنفيذية على مواصلة العمل من أجل إشراك القطاع الخاص في إطار التصدي لاستخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، نرحب باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب مؤخرا الاقتراح الداعي إلى وضع إطار دولي شامل يرمي إلى التصدي للطرق التي يستخدم بها الإرهابيون خطاهم لتشجيع وحفز وتجنيد آخرين

مثل أفغانستان وحوض بحيرة تشاد، حيث قامت بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة ١٢٦٧. وإن التعاون الوثيق بين أفرقة الخبراء هذه يساهم أيضا بشكل كبير في التقارير الدورية للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) والجماعات التابعة له في جميع أنحاء العالم.

واسمحوا لي بأن أتناول بإيجاز مسألة ذات أهمية خاصة لعمل اللجان المعنية.

إن قرارات مجلس الأمن التي اتخذت مؤخرا، ولا سيما ٢٣٠٩ (٢٠١٦) بشأن أمن الطيران؛ و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) بشأن التعاون القضائي الدولي؛ و ٢٣٤١ (٢٠١٧) بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية؛ و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) بشأن حماية الممتلكات الثقافية، قد عملت على توسيع نطاق ولاية لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة لها إلى حد كبير.

ويسرنا أن هذه المواضيع واردة على النحو الواجب في برامج عمل اللجان، وأن المديرية التنفيذية تبذل قصارى جهدها من أجل توفير الدعم المتخصص لأنشطة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في هذه المجالات. ومع ذلك، يتعين علينا أن نعترف بأن التنفيذ الفعال للمهام التي صدر تكليف بها يتطلب توفير القدرات والموارد الكافية.

ومن المشجع جدا أن المديرية التنفيذية استطاعت أن تتقاسم عبء العمل الناجم عن هذه الزيادة بما لديها من شبكة للبحوث بدأت في أعقاب القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧) بوضع تقرير شامل عن الاتجاهات المتعلقة بحماية الهياكل الأساسية الهامة من الهجمات الإرهابية. لذلك، نحن نؤيد تعزيز قدرات المديرية التنفيذية، ونتطلع إلى استعراض ولاية المديرية في كانون الأول/ديسمبر المقبل.

وكفالة التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تدعم موقف بلدي في ميدان عدم الانتشار. ونظرا للحاجة الموضوعية

وفي هذا الصدد، وهذه هي نقطتي الأخيرة، نرحب بجميع أنشطة التوعية التي أجرتها لجنة ١٥٤٠، ومشاركتها القوية في توفير المساعدة لبناء قدرات الدول التي تحتاج إلى تنفيذ التزاماتها، وتشجيعها على القيام بذلك. وبالنظر إلى الأدوات المتاحة حاليا لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، نعتقد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لميدان الأسلحة البيولوجية. وبالمثل، إن الحاجة تمسّ اليوم إلى تعزيز حماية الهياكل الأساسية الهامة ذات الصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من الخطر المتزايد الذي يتمثل في التعرض للهجمات الإلكترونية.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): إن التعاون الوثيق بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو تعاون ضروري لتحقيق هدف إقامة تعاون دولي فعال في ميدان مكافحة الإرهاب وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك عن طريق كفالة التنفيذ الشامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

لذلك، نود أن نشكر زملاءنا الثلاثة على تقديمهم معلومات مستفيضة عن أنشطة اللجان المعنية، ونشيد عاليا بالجهود التي يبذلها الرؤساء وأفرقة الخبراء المعنية.

وعلى وجه الخصوص، نحيط علما على نحو إيجابي بزيادة عدد الزيارات القطرية وغيرها من أنشطة التوعية الرامية إلى تيسير تحسين الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب، والمساعدة في تحديد التهديدات الإرهابية على أرض الواقع، وتقييم احتياجات البلدان في مجال المساعدة التقنية. وتشمل الأمثلة الحديثة زيارات إلى المناطق الضعيفة أمام الإرهاب،

أوجه التآزر بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وفي ضوء ذلك، ينبغي للجنة ١٥٤٠ أن تواصل أيضا تعزيز أنشطة التوعية، وفقا لتوصيات الاستعراض الشامل وأحكام القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦).

لذلك، ننضم إلى الآخرين في تأكيد دعمنا مجددا للاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي توجّ باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بالإجماع في كانون الأول/ديسمبر الماضي. والاستنتاجات والتوصيات الناجمة عن الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦، إذا جرى تنفيذها تنفيذا صحيحا، سوف تعزز أو حتى تنشط بشكل كبير القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والتقرير الصادر عن الاستعراض يبيّن بوضوح تفاوت التقدّم المحرز في التنفيذ بشأن أنواع أسلحة الدمار الشامل ومختلف الالتزامات الواردة في القرار على حد سواء. كما تساهم الوثيقة في تحديد مجالات بذاتها لكل طرف معني بشأن الجهود الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي ينبغي تكثيفها.

ومع ذلك، وعلى الرغم من جميع التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء للحد من مخاطر الانتشار، فإن العالم يشهد تهديدات متزايدة وأشد تعقيدا من ذي قبل في هذا المجال. وهذه المخاطر لا تعود فحسب إلى وجود ثغرات في التشريعات الوطنية، بل أيضا إلى التطور العلمي والتكنولوجي السريع، فضلا عن التجارة الالكترونية وانعدام الوعي في المؤسسات الأكاديمية والصناعية والمجتمع المدني إزاء الخطر القائم.

وخلال العقد الماضي، كانت المواد الكيميائية والبيولوجية غالبا ما يشار إليها بأنها أسلحة يحتمل وقوعها في أيدي الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول والدول المارقة. ويبدو أن هذا الافتراض صحيح، كما أكدته الأحداث الأخيرة. وموقف أوكرانيا في هذا الصدد واضح جدا: إن أي استخدام لأسلحة الدمار الشامل، في ظل أي ظرف من

إلى التحسين المستمر في عملية التنفيذ العملي لأحكام القرار، تجري أوكرانيا مناقشات نشطة بشأن هذه المسألة على الصعيد الوطني وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات، بمشاركة ممثلين من جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية وخبراء من المجتمع، بغية تعزيز التنسيق بين جميع المؤسسات الوطنية المشاركة في العملية.

وسوف يتعزز تنفيذنا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الوطني من خلال وضع خارطة طريق تتناول بصفة خاصة المجالات التالية.

أولا، وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار. وفي هذا الصدد، نذكر بأنه وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة إلى وضع خطط عمل وطنية لتحديد أولوياتها في هذا الاتجاه. وثمة أنشطة أخرى تشمل إنشاء مركز وطني للتواصل في أوكرانيا وفريق عامل مشترك بين الوكالات بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلا عن التفاعل بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

ونظرا لتزايد التهديدات والتحديات في ميدان عدم الانتشار، فإن تطوير التعاون بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك مؤسسات البحوث الصناعية والمتخصصة، يتصف بأهمية خاصة.

ولقد شهد عام ٢٠١٦ مرحلة هامة في تعزيز نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتشكل إمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل خطرا واضحا ودائما يواجه البشرية. ولا يزال الخطر الناجم عن وقوع المواد الأكثر خطورة في العالم في الأيدي الآثمة، سواء عن قصد أو بسبب الإهمال أو السهو، خطرا كبيرا.

وبالتالي، تتمثل المهمة الملحة في تعزيز التعاون في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها، فضلا عن بناء

الظروف، يتعين التصدي له بقوة من جانب المجتمع الدولي. ومرتكبو هذه الأعمال البغيضة يجب إخضاعهم للمساءلة، ولا يسع المجلس أن يبقى صامتا أو لا مباليا بشأن هذا الموضوع. السيدة أودوار (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): أود أولا أن أشكر السفراء أبو العطاء، وعمروف، ويورنتي سوليث على إحاطاتهم الإعلامية وقيادتهم على رأس اللجان الثلاث.

إن الإرهاب اليوم هو أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، كما يتضح من الاعتداءات المتكررة جدا التي نسمع عنها في الأخبار. وإن خطر حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها هو واقع مقلق يتعين علينا بالفعل مواجهته.

ومثلما أكد رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، فإن تنظيم داعش لا يزال يشكل تهديدا معقدا ومتعدد الأوجه بشكل متزايد على الرغم من الضغط الذي يتعرض له على أرض الواقع. وبالإضافة إلى الهجمات التي تأمر هذه الجماعة مباشرة بشنّها، فإن الهجمات التي نفذت في نيس، وبرلين، واستكهولم توضح بأن أيديولوجية تنظيم داعش الهمجى لا تزال تدفع الأفراد المتطرفين إلى القيام بهذه الأعمال. وفي هذا السياق، يجب أن يكون تصدينا الجماعي قويا ومدروسا بشكل جيد.

إن لجنة القرار ١٢٦٧ تفي بمهمتين أساسيتين، توليها فرنسا أهمية كبيرة. تتمثل الأولى في تحليل التهديد الإرهابي عن طريق تقارير فريق الرصد، وهي مفصلة وذات قيمة كبيرة بالنسبة للدول الأعضاء. وتتجلى الثانية في تنفيذ قائمة الجزاءات ورصدها بدقة. وفي هذا الصدد، نشجع جميع الدول

الأعضاء على مواصلة تقديم طلبات الإدراج في القائمة. ولكي يحتفظ هذا النظام بمصداقيته، ينبغي أن يحترم أيضا الحريات الأساسية للمدرجين في القائمة. وشكل إنشاء مكتب أمينة المظالم في عام 2009 إجراء غير مسبوق في الإجراءات التي اتخذها المجلس لتحسين الضمانات الإجرائية. وترحب فرنسا بتلك الخطوة، فضلا عن العمل الذي اضطلعت به السيدة مارشي - أويل في ذلك المنصب، وتشجع جميع الدول على مواصلة التعاون مع مكتب أمينة المظالم.

وتؤدي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب أيضا مهمتين بطريقة متكاملة. تتمثل الأولى في جعل الدول تدرك الاتجاهات الجديدة التي تميز التهديد الإرهابي المتغير أكثر من أي وقت مضى. واجتماعات اللجنة الخاصة مثل ذلك الذي سنعقد في 21 حزيران/يونيه بشأن التعاون الدولي في المجالين القانوني والشرطي، هي وسيلة ممتازة لإبلاغ الدول، ومناقشة بعض المسائل المحددة معا.

وتتجلى المهمة الثانية للجنة مكافحة الإرهاب في دراسة كيفية تنفيذ الدول للقرارات الرئيسية لمجلس الأمن المتمثلة في: القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب بشكل عام، وتحويله؛ والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية؛ والقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على سبيل المثال لا الحصر. ولذلك من الضروري أن تقبل الدول زيارات المديرية التنفيذية، بحيث يمكن تقييم نظام مكافحة الإرهاب وصياغة أفضل التوصيات. ومن الضروري أيضا أن تكون كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فرقة العمل، قادرة على تنفيذ برامج المساعدة التقنية استنادا إلى تلك التقييمات والتوصيات. وبصفة عامة، تشجع فرنسا مواصلة عقد اجتماعات مشتركة بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار 1267، من

والمساعدة والتفاعل الذي يجب أن يوجه جهودنا، سنتمكن من تحسين منع خطر حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل. وستظل فرنسا مشاركة في كل جهد ممكن في هذا الصدد.

السيد وو هيتاو (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أشكر السفراء عمروف وأبو العطا ولورنتي سوليث، على إحاطاتهم الإعلامية. لقد اضطلعت لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تحت قيادة السفراء الثلاثة، بأعمالها بنشاط. وذلك أمر تقدره الصين.

إن الإرهاب عدو مشترك للبشرية. ويشكل تنظيم داعش والقاعدة، والقوى الإرهابية الأخرى تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وبناء قدرات مكافحة الإرهاب في جميع البلدان والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بحاجة إلى التعزيز بشكل عاجل. ويمثل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها تهديدا متزايدا للسلام والأمن الدوليين. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التعاون من خلال تنفيذ السياسات الشاملة والتعامل بفعالية مع هذه المسائل.

أولا، تعتبر لجنة القرار ١٢٦٧ آلية مهمة لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب. فهي تقوم بتقييم التهديدات الإرهابية للمنظمات وتعزز تدابير الجزاءات وكفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا فعالا. وهي تقوم حقا بدور مهم. ومؤخرا، قامت لجنة القرار ١٢٦٧، عملا بالولاية التي أسندتها المجلس لها، باستعراض لقائمة الجزاءات، وتعزيز عملها بشأن الإدراج والشطب، وقامت بأعمال استعراض أخرى. وعززت التعاون مع فريق الرصد وأمانة المظالم،

أجل مقارنة تحليل التهديد الإرهابي وتقييم تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وأخيرا، أود أن أقول بضع كلمات عن العمل الهام الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) برئاسة بوليفيا.

ويعتبر خطر وقوع مواد بيولوجية وكيميائية ونووية بين أيدي إرهابيين، خطرا حقيقيا. ومن المعروف الآن أن لدى تنظيم داعش قدرات كيميائية في سورية والعراق. وقد توصلت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، إلى أن تنظيم داعش قد استخدم غاز الخردل مرة واحدة على الأقل في سورية في عام 2015. ويضاف إلى ذلك ما تبقى من شكوك بشأن إعلان سورية عن برنامجها الكيميائي إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وعلاوة على ذلك، لا يؤدي الوجود المحتمل للقدرات المتبقية على الأرض السورية إلا إلى زيادة هذا الخطر، ونحن نأخذ على محمل الجد.

ولذلك، من المهم أكثر من أي وقت مضى تكييف جهودنا مع تطور التهديد. وقد أكد الاستعراض الذي أجري خلال عام 2016، بأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة، هو تقدم ملموس على الصعيد الوطني والإقليمي. واعتمدت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء الآن، تدابير لتطبيق أحكام القرار في القانون الوطني. وسواء تعلقت بتأمين المواد والبضائع الحساسة، أو تعزيز الضوابط الحدودية أو حتى عند الاقتضاء، إنشاء آليات لمراقبة الصادرات، فإن المجتمع الدولي على أهبة الاستعداد لضمان عدم وقوع هذه المواد والبضائع الحساسة، في أيدي الإرهابيين.

وقد أتاح اعتماد القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) تكييف وتعزيز أدواتنا لمكافحة هذا التهديد. ومن خلال تعزيز التعاون

كما اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). وفي المرحلة التالية من عمل لجنة القرار ١٥٤٠، مع الاسترشاد بقرارات المجلس، وبرنامج عمل اللجنة، يتعين على المجلس أن يصر على اضطلاع الدول الأعضاء بدور قيادي في جهود عدم الانتشار، وتجنب إنشاء آليات جديدة. وينبغي إعطاء الأولوية لتلبية احتياجات البلدان النامية من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ القرارات. إن الصين تعارض جميع أشكال الإرهاب من خلال تنفيذها بنشاط لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بجدية. واضطلعت الصين بدور نشط في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. والصين على أهبة الاستعداد للعمل مع المجتمع الدولي لتعزيز التعاون الدولي النشط في مكافحة الإرهاب وتحسين نظام عدم الانتشار والاشتراك في صون السلام والاستقرار.

السيد سكوغ (السويد) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الممثلين الدائمين لمصر وكازاخستان وبوليفيا على إحاطاتهم الإعلامية وقيادتهم كرؤساء للجانهم.

لا تزال أعمال الإرهاب تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وتؤثر على جميع مناطق العالم. إننا ننظر إلى هذه الأعمال كهجمات على ديمقراطيتنا وعلى مجتمعاتنا المفتوحة والمتسامحة. ويجب معارضة الإرهاب بجميع أشكاله وبطبيعة الحال، إخضاع المسؤولين للمساءلة. ويجب، في الوقت نفسه، أن تنفذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين - وهو مبدأ أساسي أكدت عليه العديد من قرارات مجلس الأمن.

إننا نرحب باستمرار حسن التعاون وتبادل المعلومات بين اللجان الثلاث ونشجعه، لا سيما من خلال التعاون الوثيق بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها. ومن المهم مواصلة إيجاد أوجه تآزر مع احترام الولايات والمهام الخاصة بكل منها. وأود أن أثير ثلاث نقاط ردا على الإحاطات الإعلامية اليوم.

وحسنت أساليب عملها وكفاءتها وفعاليتها. وأعمالها مليئة بالنتائج الإيجابية. وتأمل الصين أن تعزز لجنة القرار 1267، اتصالاتها مع الدول الأعضاء المعنية، وتقوم بتعزيز تعاونها مع آليات مكافحة الإرهاب الإقليمية ودون الإقليمية، وتدعم بناء القدرات، وجهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها البلدان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة. وينبغي لفريق الرصد الذي أنشئ عملا بالقرار ١٢٦٧ وأمينه المظالم، التقيد بقرارات مجلس الأمن والنظام الداخلي للجنة، من خلال زيادة تحسين عملها، والحفاظ على فعالية الآلية وسلطتها، بصفة مشتركة.

ثانيا، عززت لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تنفيذ قرار المجلس، وترصد التهديدات الإرهابية الجديدة والاتجاهات المتغيرة. وقدمت المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وقامت بدور هام في هذا الصدد. وتؤيد الصين الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة ١٣٧٣ وما توليه من اهتمام لمكافحة استخدام المنظمات الإرهابية لشبكة الإنترنت، وتمويل الأنشطة الإرهابية. وترحب الصين بتقديم اقتراحين إلى المجلس بخصوص إطار دولي شامل بشأن الخطاب المضاد. وتأمل الصين في أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب تعزيز حوارها مع الدول الأعضاء وتحسين التنسيق والتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تأمل أن تساعد اللجنة الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب من أجل التعاون لمواجهة التحديات الجديدة للمنظمات الإرهابية التي تستخدم شبكة الإنترنت للأنشطة الإرهابية.

ثالثا، إن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تحديا مشتركا للمجتمع الدولي. وهو أيضا عنصر هام في الحوكمة العالمية. وفي عام ٢٠١٦، أجرت لجنة القرار ١٥٤٠، استعراضا شاملا لتنفيذ القرار من جانب الدول الأعضاء وعمل لجنة القرار ١٥٤٠. كما أعدت تقرير استعراض شامل.

إلى تقرير فريق الرصد بشأن هذه المسائل، وفيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، فإننا نتطلع إلى تقرير الأمين العام بنهاية السنة. ونرحب بدعوة الرئيس إلى تعاون الدول الأعضاء في الاستعراض السنوي لقائمة لجنة القرار ١٢٦٧. ولكي يكون نظام الجزاءات موثوقا وفعالاً، يجب أن يكون الإدراج في القوائم وقائعي وصحيح. إننا نسلم بأهمية العمل الذي تضطلع به أمانة المظالم في ذلك الصدد، علاوة على الطريقة التريهة والمهنية التي تتبعها في الاضطلاع بولايتها. إن تقاسم الدول الأعضاء المعلومات مع أمانة المظالم يساعد في الحفاظ على مصداقية عملية الإدراج في القوائم، وبالتالي تعزيز نظام الجزاءات.

ثانياً، فيما يتعلق باللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ترحب السويد بالعديد من فرص الحوار في اللجنة بشأن التحديات الراهنة في مجال مكافحة الإرهاب. يجب أن يكون هدف جميع أنشطة مكافحة الإرهاب هو منع تنفيذ الهجمات الإرهابية أصلاً. وفي ذات الوقت، يجب التمسك بالمبادئ الأساسية، مثل حرية المعلومات وحرية التعبير عبر شبكة الإنترنت وخارجها وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. تمثل هذه الحريات أساس المجتمع المفتوح الذي يعزز التفكير النقدي، وبالتالي، القدرة على مواجهة الدعاية الإرهابية. وتضطلع النساء بأدوار متعددة فيما يتعلق بالإرهاب، بما فيها أدوار الجناة والمؤيدين والميسرين والضحايا والمانعين. إننا نشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تطبيق منظور جنساني متكامل في جميع تقاريرها، على النحو المطلوب في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥).

ثالثاً وأخيراً، فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، يظل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ركيزة أساسية لنظامي نزع السلاح وعدم الانتشار المتعددي الأطراف. يرتبط هدف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) - منع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها - ارتباطاً وثيقاً بالجهود العالمية

أولاً، فيما يتعلق باللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، فقد ازدادت هجماتها دموية وعشوائية، على الرغم من أن سلطة داعش وجاذبيته آخذة في التضاؤل. فهو يلجأ بصورة متزايدة إلى وسائل يائسة وخبيثة لتأمين التمويل، بما في ذلك الاختطاف للحصول على فدية. فداعش يشكل تهديداً لنا جميعاً. ويشتهب في أن مرتكب الهجوم في ستوكهولم الشهر الماضي متعاطف أو عضو في داعش. ومن المهم أن تواصل اللجنة، بمساعدة فريق الرصد التابع لها، رصد وتكييف تدابيرها تبعاً لذلك.

ويدعو تزايد التحديات الأمنية التي تتعلق بالمقاتلين العائدين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب المنتقلين إلى تعزيز تبادل المعلومات. إن المشورة المقدمة من فريق الرصد، وكذلك من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في فهم تلك التدفقات مفيدة للغاية بالنسبة للدول الأعضاء، بمن فيها السويد، في تحسين مكافحة هذه الظاهرة. وينبغي تقييم كل حالة بناء على حيثياتها، وقد يتطلب الأمر إشراك العديد من أصحاب المصلحة على الصعيدين المحلي والوطني. وقد أدخلت السويد أحكاماً جديدة في قانون العقوبات تتعلق بالسفر والتمويل من أجل تلبية المتطلبات الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) على نحو كامل. ومن المهم كذلك أن نستخدم نظم المعلومات الدولية القائمة، في إطار الإنترنت على سبيل المثال.

وقد اعترف المجلس بالعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب، ونرحب باتخاذ القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) وبتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات (S/2017/249)، الذي قدمته ممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى لجنة القرار ١٢٦٧. وتتطلع

لمكافحة الإرهاب. إن التهديد من الجهات الفاعلة من غير الدول حقيقي، وقد أصبح إلحاحه أكثر وضوحاً مع زيادة الاستخدام المؤكد للأسلحة الكيميائية.

إننا نرحب بدور اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تيسير تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما من خلال المشاركة بنشاط في مطابقة عروض وطلبات المساعدة، بما في ذلك من خلال نهج إقليمي. وتشارك السويد في تعاون من هذا النوع مع أوكرانيا في مجال ضوابط التصدير. ونرحب بقرار عقد اجتماع استثنائي للجنة القرار ١٥٤٠ مكرس لعمليات نقل التكنولوجيا بطرق غير مادية، طالما أنه ينبغي توجيه المزيد من الاهتمام إلى المعارف والمعلومات كعوامل أساسية في حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

السيد أليمو (إثيوبيا) (تكلم بالإنكليزية): أبدأ بتوجيه الشكر لكم، السيد الرئيس، على عقد هذه الجلسة، التي نجدها مفيدة جداً في ضوء الهدف المشترك الذي تتشاركه اللجان الثلاث بوصفها أجهزة فرعية هامة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.

ونعرب عن تقديرنا لجميع الرؤساء الثلاثة - عمرو عبد اللطيف أبو العطا، وخيرت عمروف، وساشا سيرجيو يورنتي سوليث - وأفرقتهم على جهودهم المتفانية.

وفيما يتعلق بتقرير اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، فإننا ندرك الدور الذي لا غنى عنه الذي تؤديه في رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب. كما تقدر إثيوبيا عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ قرارات اللجنة. لقد كانت تقييمات الخبراء، الذين يقدمون المساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب، مفيدة وهامة جداً. ونلاحظ على وجه الخصوص زيادة عدد التقييمات ومتابعتها في تيسير المساعدة التقنية،

إن عمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات هام جداً في الإشراف

وتنقق في الرأي مع السفير يورنيتي سوليث على أن التعاون بين اللجان الثلاث على مستوى الخبراء ينبغي أن يستمر. ومن قبيل المتابعة للإحاطة الإعلامية المشتركة اليوم، يمكن لرؤساء اللجان النظر في عقد اجتماع مشترك بين اللجان على مستوى الخبراء لتحديد التدابير الملموسة أو الآليات التي يمكن أن تساعد في زيادة تعزيز التعاون القائم بغية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووقوعها في أيدي الإرهابيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن، عند الاقتضاء، مواصلة استكشاف إمكانية المشاركة المشتركة لفريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الرصد التابع للجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في حلقات العمل الوطنية والاجتماعات الإقليمية في سياق المسائل ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠. ويمكن أيضا تصور حدوث تنسيق بين فريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الرصد بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء أو المنظمات الأخرى. وستمكن هذه المشاركة والتنسيق المشتركين فريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الرصد من تنسيق تصديهما للمخاطر التي يشكلها الإرهابيون.

السيد سيك (السنغال) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم جلسة الإحاطات الإعلامية المشتركة اليوم بشأن اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات واللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويأتي ذلك نتيجة

على تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على تنظيم الدولة (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من جماعات وأفراد ومشاريع وكيانات، وفقا للقرارات ذات الصلة. ونحن نقدر التقرير والتحديثات التي تلقيناها عن أنشطة تلك اللجنة. ونسلم بالعمل الهام لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في مساعدة اللجنة في عملها، ونثني على خبرتهم وكفاءتهم المهنية. يشير التقرير بحق إلى أن تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليه لا يزال يشكل تحديا معقدا وصعبا للأمن الدولي. علاوة على ذلك، فإن ظهور داعش لم يضعف القاعدة استراتيجيا. وعلى الرغم من أن انخفاض عدد المقاتلين المتطوعين الذين يذهبون إلى العراق وسورية يعد أنباء طيبة، فإننا نلاحظ التحدي المتزايد فيما يتعلق بالعائدين وانتقال المقاتلين. ونلاحظ ما تشهده منطقة جنوب شرق آسيا وغرب وشرق أفريقيا من حيث ارتفاع مستوى المخاطر الناشئة عن تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة والعناصر المنتسبة إليهما. وبالتالي، فإن تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، على نحو ما أبرزه فريق الرصد، يظل أمرا حيويا.

ونلاحظ ببالغ القلق الخطر الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة وإمكانية وقوع هذه الأسلحة في أيدي جهات من غير الدول، وخاصة الإرهابيين. ونعتقد أنه ينبغي النظر إلى مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار جدول أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من زاوية أوسع نطاقا بغية فرض حظر تام على أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، والقضاء عليها. ويمكن تحقيق هدف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أفضل وجه عن طريق المراقبة والخفض التدريجيين للأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، بما يؤدي إلى تحقيق الإزالة التامة لها وحظرها. وفي هذا الصدد، نرحب بالمناقشات الجارية في سياق الجمعية العامة للتفاوض واعتماد إطار شامل وعالمي ملزم قانونا بشأن حظر الأسلحة النووية بهدف إزالتها تماما. ونعتقد أن هذه مناقشة مهمة جداً.

المنظمة عبر الوطنية وكل أنواع الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأشخاص.

وبناء على ذلك، وبغية مساعدة الدول الأعضاء في تحسين تنفيذها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يود وفد السنغال أن يسلط الضوء على النقاط التالية: أولاً، إلى جانب تعاون اللجان الثلاث قيد المناقشة مع بعضها بعضاً، من المهم أن تعمل هذه اللجان لإقامة وتعزيز شراكات على الصعيد الوطني وعلى المستويين الإقليمي والدولي مع جميع الأطراف المعنية من القطاعين العام والخاص في مجالات تقاسم المعلومات والخبرات والاستخبارات وفي تنسيق العمليات من أجل تعطيل سلاسل الإمداد الخاصة بالإرهابيين وتحسين مراقبة الحدود - كل ذلك من أجل فهم أولويات واحتياجات الدول الأعضاء بشكل أفضل وتحسين تنسيق المساعدة المقدمة لها.

ثانياً، بينما تتباين ولايات هذه اللجان، فإننا نشجعها على مواصلة التعاون في المجالات المتكاملة، مثل المشاركة بصورة مشتركة في الزيارات القطرية وفي فرقة العمل المعنية بتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفي صياغة تقارير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية.

ثالثاً، إن الالتزام السياسي للاتحاد الأفريقي جدير بالثناء ليس لمجرد تعاونه مع لجنة القرار ١٥٤٠ في المؤتمرات المعنية بالبلدان التي تطلب المساعدة، ولكن أيضاً لاتخاذ إجراءات في المناطق دون الإقليمية، وذلك على سبيل المثال، من خلال القوة المشتركة المتعددة الجنسيات في حوض بحيرة تشاد والقوة الاحتياطية التي تعكف المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على تشكيلها.

في الختام، يشجع وفد بلدي هذا التعاون الثلاثي ويأمل أن يتسنى توسيع نطاقه، بقدر الإمكان، ليشمل كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي تتقاطع مجالات اختصاصها مع ولايات اللجان الثلاث. ولكن سيكون تأثير كل ذلك على الدعاية الزائفة للمنظمات الإرهابية والمتطرفين العنيفين محدوداً، إذا لم يكن بوسع

للتحسينات في أساليب عملنا والتنسيق بين مؤسسات الأمم المتحدة، وهو أمر أساسي للغاية لإحداث أثر. ولهذا السبب، يسرني أن أتمكن من توجيه الشكر إلى السفير أبو العطا ويورتي سوليث وعمروف، رؤساء تلك اللجان الثلاث، والذين تجسد بيانهم خير تجسيد مستوى ونوعية التعاون الذي يلقونه. وفي سياق عالمي يتسم بتزايد عنف وتطور الهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية والمتطرفة مثل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المرتبطة بهما، من المشجع أن نرى هذه الكيانات الثلاثة البالغة الأهمية التابعة لمجلس الأمن تعمل بشكل متضافر لتنفيذ ولاياتها. وبالنظر إلى قدرة هذه الجماعات الإرهابية على التكيف، ولا سيما مع التغير التكنولوجي، واستعدادها الواضح بشكل متزايد للتسبب في سقوط أكبر عدد ممكن من الضحايا - وبخاصة ضحايا من المدنيين - في محاولاتها لتحقيق أهدافها، من الضروري تعبئة الجهود الدولية بشكل منسق جيداً لمنع حصولها على أسلحة الدمار الشامل على وجه الخصوص.

وفي سياق هذا الحشد العالمي للجهود لمكافحة خطر الإرهاب والتطرف العنيف، من المهم للغاية ضمان ألا تصبح أفريقيا حلقة ضعيفة أو تربة خصبة لانتشار الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، حيث إلى أنه جانب جماعات مثل حركة الشباب وجماعة بوكو حرام وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، ثمة دلائل على أن تنظيم الدولة الإسلامية يحاول الانتقال إلى أجزاء أخرى من العالم، بما في ذلك منطقة الساحل والصحراء في أفريقيا، مستخدماً المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وغيرهم، لقيادة تلك الجهود. وفي عام ٢٠١١، أفادت بعثة الأمم المتحدة لتقييم تأثير الأزمة الليبية على منطقة الساحل بأنه يجري تداول وتهريب جميع أنواع الأسلحة المتطورة، مما يهدد الاستقرار والأمن في بلدان المنطقة. ويمكن أن نضيف إلى هذا الوضع مشاكل الجريمة

الذي تقوم به اللجنة في تقديم المساعدة التقنية، مثال لما يمكن أن يقدمه التعاون الدولي إلى البلدان التي تحتاج إليه.

وفي ذلك الصدد، نقدر بصفة خاصة الزيارة التي قامت بها مؤخرا إلى أوروغواي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، فضلا عن توصياتها وتقييماتها، ونعرب عن رغبتنا في مواصلة العمل معا بروح من التعاون الصريح. وهذا أمر مهم بالنسبة لنا، ليس فحسب لكي نكون على استعداد من منظور وطني، بل أيضا كجزء من التزامنا بمنظومة الأمم المتحدة وكتعبير عن مسؤوليتنا تجاه أعضاء المجتمع الدولي وتضامننا معهم. كما نعتبر التقارير والاجتماعات المواضيعية التي تنظمها اللجنة لمعالجة مختلف جوانب ظاهرة الإرهاب مفيدة جدا.

وفيما يتعلق بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، فإننا نرى أنه رصد اللجنة لتنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات يكتسي أهمية حيوية، على غرار عملها الهام من أجل تجميع قدرة جميع المدرجين على قائمة جزاءات اللجنة من خلال تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة. بيد أننا نلاحظ أن جزءا كبيرا من فعالية نظام الجزاءات يعتمد على تعاون الدول والتزامها بغية إبقاء القائمة مستكملة. وإنشاء مكتب أمين المظالم، عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، يمثل خطوة هامة إلى الأمام من أجل إيجاد الضمانات الإجرائية التي تساعد على إضفاء التزاهة والشفافية على النظام.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يساورنا القلق إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل وازدياد الخطر المتمثل في إمكانية سقوطها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. ولهذا

المجتمع الدولي بشكل عام، والأمم المتحدة ومجلس الأمن بصفة خاصة، إيجاد استجابات وحلول على مستوى المبادئ النظرية لمشاكل عدم المساواة والتنمية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): سأدلي الآن ببيان بصفتي الوطنية ممثلا لأوروغواي.

أود أن أشكر سفراء مصر وكازاخستان وبوليفيا، رؤساء اللجان الثلاث المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وعملا بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على الإحاطات الإعلامية المفصلة التي قدموها عن عمل هذه اللجان في مكافحة الإرهاب. وأود أيضا أن أشكر المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠، وكذلك مكتب أمين المظالم على العمل الذي يقومون به وفقا لولاياتهم. وتشجع أوروغواي التعاون والتنسيق بين هذه اللجان ونأمل أن يستمر ذلك في المجالات التي جرت مناقشتها وأن يتسنى إيجاد مجالات محتملة أخرى للتعاون، ولا سيما بخصوص فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

ونرى أن تقارير اللجان توافينا معلومات مفيدة للغاية تمكننا من فهم بعد ظاهرة الإرهاب وكيفية تطورها.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، فإننا نقدر بصفة خاصة الزيارات القطرية التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة، مما يجعل من الممكن تحديد مواطن القوة والضعف في المسائل المعيارية، فضلا عن القدرات المؤسسية والتقنية والتشغيلية. وهذا، بالإضافة إلى تحديد وتبادل الممارسات الجيدة والدور

السبب نعتبر الدور الوقائي الذي تضطلع به لجنة ١٥٤٠ مهما، شأنه في ذلك شأن عمل اللجنة في مجالات عملها: وهي التنفيذ والمساعدة والتعاون والشفافية والنشر. وفي الختام، ترى أوروغواي أنه من الحاسم أن نواصل جميع أنشطة مكافحة الإرهاب في إطار سيادة القانون، وأن نحترم الحريات الأساسية ونحميها. ولئن كانت ولايات اللجان الثلاث متباينة، فإن هناك مجالات هامة للتكامل، والتعاون فيما بين اللجان والخبراء أمر مهم لتعزيز فعالية تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن. أستأنف الآن مهامتي بصفتي رئيس المجلس. رفعت الجلسة الساعة ١١|٥٥.